كامل و سطره ٢٩

اغاثة الملهوف في مسائل المعروف
تأليف العالم الفاضل
الشيخ حسين المحلي
الشافعي رحمه الله
ونفعنا به امين
امين
امين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي خلق الانسان وصوره وقسم رزقه وقدره ثم اماته فاقبره
ثم اذا شا انشره احمده علي نعمه المتكاثره واشكره علي الايه الفاخره واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنفعنا في الاخرة واشهد ان
سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم ذا الشمايل الطاهره صلى الله وسلم عليه
وعلى اله واصحابه واتباعه واتباعهم ما دامت الدنيا عامره وبعد فيقول
العبد الفقير حسين بن محمد المحلي الشافعي غفر الله له ولوالديه وللمسلمين اجمعين
هذا تعليق لطيف ومنهج شريف علي منظومة في الملفوف يبين مرادها
ويظهر مخادرها ويفتح مقفلها ويقيد مطلقها مازجا للشرح بالمشروح كا
متزاج الما بالراح والجسد بالروح سميتها اغاثة الملهوف الي مسيلة
الملفوف جعله الله خالصا لوجهه الكريم ونافعا لمن تلقاه بقلب سليم
انه علي ذلك قدير وبالاجابة جدير ثم جرت عادة المولفين بالبداة بالبسملة
اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا
فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع اثبت بذلك لعطالم اتبعت ذلك
بالحمدلة جمعا بين الابتدا الحقيقي والابتدا الاضافي فقلت بسبب حمد
هو في اللغة الثنا بالكلام علي الجميل الاختياري علي جهة التعظيم وشرعا فعل
ينبي عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما ولا يكون حقيقة الا بالسطار فلذا
خص بقوله الهي المتفرد بالايجاد فلا حمد لغيره الزكي اي اهل العلم وهو معرفة
المعلوم علي ما هو به وهذه الجملة ارتجي العمل وهو ثمرة العلم اذ العلم بلا
عمل كشجرة بلا ثمر ولما حمد الله صلى علي نبيه صلى الله عليه وسلم امتثالا لقوله
تعالي ورفعنا لك ذكرك ولقوله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد ولا
صلاة فهي كاليد الجذما فقال واهدي صلاة وسلاما اذ افراد احدهما مكروه للنبي
بالهمز وتركه لما قربه بينهما في السبو وهو انسان حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع
ولم يومر بتبليغه والرسول امر بالتبليغ واختار لفظ النبي علي الرسول وان كان
الواجب العكس كما اي مثل الذي وصل الينا من قوله تعالي صلوا عليه وسلموا تسليما
وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة تستغفر له ما دام اسمي
في هذا الكتاب وبعد اي بعد ما تقدم من الحمد والصلاة وهي مبنية علي الضم لحذف
المضاف اليه ونية معناه كما نص علي ذلك النحاة واصلها مهما يكن بعد بدليل لزوم الفا في
جوابها وهي من الزوايد كما هو مصرح به فخذ ايها الطالب حكما بديعا اي لم يسبق
له نظير ومنه بديع السموات والارض والفاعل مبدع بكسر الدال والمفعول مبدع
بفتحها

بفتحها مبدعا اي منشئا من الحشو بدا اي بذلك الحكم مضبطا بالبنا للمفعول الملفوف
اي الميت الملفوف ضبطا مصدر موكد ليضبط علي حد قوله تعالي وكلم الله موسي تكليما
ويجوز ان يكون مبينا للنوع اي ضبطا بين انواع الملفوف بلا زلل اي لبس فيه ولا
اي خطا بين ذلك بقوله لقد مات شخص محتملا ان يكون ذكرا ومحتملا ان يكون انثي فلفوا
عن شخص الصادق بكل منهما عن وريثة ذكور جمع ذكر ونسوة اسم جمع للانثي
ثم بينهم بقوله فهم اي الذكور والاناث زوجة باثبات التا فرقا بين الذكر
والانثي وان كان الافصح حذفها كما في قوله تعالي اسكن انت وزوجك الجنة بل قال
بعضهم انها في الفرايض متعين مع زوج ابينا اي فهم زوجة وزوج كما حصل
اجتماعهما في هذه المسيلة ولا يكل اجتماع زوجين في شخص واحد الا في
مسايل الخناثا وسياتي ذكر مسايل تجتمع فيها الزوجان وكل من الزوج والزوجة
اي كل واحد منهما له بنت مع ابنين اي كل واحد منهما اي من الزوج والزوجة
فللزوج بنت وابنين وللزوجة كذلك وللميت الملفوف المذكور الذي هو
خنثي مشكل له الرجل والا امراة اصلان اي اب وام او جد وجدة خلافا
بالاصل الشامل لكل منهما يا بطل تكملة والبطل الشجاع ثم بين فرض كل واحد
من الورثة بقوله فزوج له ربع لحجبه من النصف بالاولاد وللام او الجدة سدس
لحجب الام من الثلث الي السدس بالاولاد وللاب بالتشديد لغة في الاب بالتخفيف
ايضا منهما اي مثل الام السدس بالفرض لا تعصيبا لحجبه بالفرع الذكر
وكل من الاب والجد انما يتعين له التعصيب اذا لم يكن فرع ويتعين له الفرض
مع الفرع الذكر ويجمع بين الفرض والتعصيب مع الفرع الانثي وقوله مكملا
تكملة اي كاملا وقد شركوا بتشديد الرا اي الفرضيون في الربع الذي
للزوج زوجا وزوجة واولادها اي اولاد الزوجة وهم بنت وابنان لان
الزوجة تدعي بالزوجية واولادها يدعونه بالمزاحمة وهذا علي النص اهل
المذهب من الشافعية وقال الاستاذ ابو طاهر اذا اقام الزوج بينة علي
ان هذا الملفوف زوجته وهولا اولاده منها واقامت الزوجة بينة علي انه
زوجها وهولا اولادها منه ثم كشف عليه فاذا هو خنثي مشكل فان بينة الرجل مقدمة
علي بينة المراة لان عقد الرجل احد عن مشاهدة وج فلا مشاركة واما علي النص
فيشرك بينهما بالسوية لانه قاطع للنزاع قال به اي بالصلح السادة من العلما
الاول اي المتقدمون وان الحصل الاشتراك في ربع الزوج فللزوج نصف الربع وهو
ثمن ثم نصفه الاخر وهو ثمن ايضا للزوجة اي للزوجة غير انها لا تستقل به بل يشاركها

في اولادها لانهم يستحقون بالعصوبة وقد اخذت عنها الفروض لها فيشركوا في الثمن الذي تاخذه
من ربع الزوج بينها وبين اولادها بالصلح ايضا فلها نصف الثمن ونصف اي ونصف الثمن
الاخر لاولادها اي الزوجة فيكون الثمن بينها وبين اولادها نصفين وقوله الفى
وجل بلا تخش من الوجل ان شيء من الخوف حيث انتفى الخوف فينتفي ما ينشأ عنه وهو
الوجل والوجل تغير الوجه بصفرة ونحوها من شدة الخوف واذا اردت تخرجا بجمع
الربع والثمن ونصف الثمن فقل اصله اي مخرج هذا المثال سدس للاب او الام او
الجد او الجدة ومخرجه ستة ونصف لثمنها اي الثمن الزوجة الذي اخذته من ربع الزوج
ومخرجه اي مخرج نصف الثمن ست وعشر اي ستة عشر لانه من ضرب اثنين في ثمانية
وذلك اصل عند من عقل ذلك عن له معرفة بمخرج الكسور من علماء الحساب وللسدس الذي
للام او الاب نصفه لان مخرجه ستة ونصفها ثلاثة ثم بالتاء المثناة فوق اي كمل هذا الحكم
بلا اخفا اي ليس فيه خفا عند من له معرفة بعلم الفرائض والحساب وتصحيح اي من ضرب نصف
مخرج السدس وهو ثلاثة في مخرج نصف الثمن وهو ستة عشر حم اي ثمانية واربعون
لان الحاء في الحساب الجمل بثمانية والميم باربعين لوجود الموافقة بين مخرج السدس ومخرج
نصف الثمن بالانصاف وحاصل ضرب نصف احدهما في كامل الاخر ما ذكر وذلك اصل لا ينتقل
اي لا ينتقل به احد من العلماء الفرائض في غير هذه المسئلة فهو خارج عن الاصول السبعة علي
واذا اردت قسمة هذا الاصل وهو ثمانية واربعون على الورثة فللاب بالتشديد اي للغة
سدس اي سدسه وذلك ثمانية ثم للام مثله اي مثل الاب ثمانية وللزوج نصف
ربعه وذلك ثمن ستة ثمن الثمانية والاربعين ثم ما اي الذي فضل وذلك ستة وعشرون
يدفع منها الى زوجه مع ولدها بضم الواو لغة في الولد قرئ بها في السبع في قوله اتبعوا
من لم يزده ماله وولده الا خسارا الثمن اي ثمن الثمانية والاربعين وذلك ستة بين
الزوجة واولادها نصفين لها نصفه اي نصف الثمن وذلك ثلاثة من الكل اي ولكل
اولادها نصف ثلاثة ايضا بلا خلل اي ليس في ذلك خلل اي خلل بل هو صحيح لمن تأمل
واذ اخذت الزوجة واولادها ستة من ابقي وهو ستة وعشرون يبقى من اصل
التأصيل الذي هو ثمانية واربعون كاف اي عشرون وحكمه اي حكم هذا الباقي ان يكون لاولاد
كل من الزوجين لاولاد الزوج نصفه ولاولاد الزوجة نصفه فاطلب القسم مصدر
قسم اي القسمة عليهم كي تعليلية اي لاجل ان تنل الصواب في العمل فعشر بفتح
العين اي من العشرين اذا قسمتها على خمس اي خمسة اولاد الجنس والبر يعني ان
لان بعدد وهما مذكر من الاب بتشديد الباء فقد صحت قسمتها عليهم اذا قسمتها
على اولاد الاب اي الزوج وهم ابنان وبنت فهم خمسة رءوس تقديرا ومحققة فقسمة العشرة

على الخمسة بلا كسر وعشر بفتح العين اي العشرة الثانية تقسم على اولاد ام وهي الزوجة
واولادها ابنان وبنت فهم خمسة رءوس تقديرا فينتقل اي فيضاف الى نصف ثمن الذي
اخذوا اسهم فيه وذلك ثلاثة واذا اضفت العشرة التي تخصهم من العشرين الباقية
الى نصف الثمن وذلك ثلاثة صار مجموع العشرة والثلاثة يج اي ثلاثة عشر اذ
الياء التحتية بعشرة والجيم بثلاثة وحكمه اي حكم هذا المجموع وهو ثلاثة عشر على عدهم
لغة في العدد اي على عدد رءوسهم وذلك خمسة حكم التباين اي تباين السهام والرءوس
المقرر في كتب الفرائض وحكم العمل من ضرب الرءوس في العدد واذا اردت معرفة ذلك
فخذ عدد اي الفريق المنكسر عليهم السهام خمسا بدل من عدد وكم وهو ثمانية
واربعون اصل المسئلة كما مر فاضربن وقل بعد الضرب مبلغ التصحيح الحاصل بالضرب
مر اي مائتان واربعون لان الميم باربعين والراء بمائتين بحساب الجمل على عجل اي
من غير مهلة لظهوره لان الحاصل من ضرب خمسة في ثمانية واربعين ما ذكر ومن
اي والذي ما له اي يخصه شيء من الاصل الذي هو ثمانية واربعون حازه اي اخذه
مضروب له اي لما خصه في جزء سهم اي سهم المسئلة وذلك خمسة كما وصل الينا ذكر
من ائمة الفرائض واذا اردت معرفة ما حصل لكل واحد فللاب بالتشديد منها اي من
المائتين والاربعين اربعون لان له ثمانية مضروبة في خمسة ومثله اي مثل الاب ما
حصل لام كذا اي كذلك اي مثل ما خص الاب والزوج خصه لام اي ثلاثون لان له
ستة في خمسة وقد كمل نصيبه الحاصل له بالصلح كما تقدم وللزوجة المذكورة لاف
اي فهذا العمل خمسة عشر اي خمسة عشر سهما لان لها ثلاثة في خمسة ولاولاد اب
بالتشديد اي وللاولاد من الاب وهو الزوج المذكور لهم ما فضل بعد اخذ اصحاب الفروض
مع مشاركة اولاد الام في الفاضل وهو عشرون كما تقدم فخصهم خمسون سهما
من اصل تصحيح مال الميت بالتخفيف لغة معروفة بها في السبع وهو الحي المعروف
وذلك لان لهم عشرة مضروبة في خمسة وخمس بفتح الخاء المعجمة مع الستين اي خمس وستون
كاين للفرعين ذي اصل اي ربح اي صاحب ربح فهو كناية عن شجاعته وذا اي الفرع
المذكور فرع ام اي نسلها اي اولادها المتقدم ذكرهم فلهم ثلاثة عشر في خمسة بخمسة
وستين ثم بالتاء المثناة فوق اي كمل هذا التفصيل لسهام كل وارث من الاصل بلا
خفا اي ليس فيه خفا الا على اعمى بصيرة انه في ذلك الذي يحق كان له قلب او القى السمع
وهو شهيد وقيراطه اي قراط هذا العدد وهو مائتان واربعون اذا قسمت على اربعة
وعشرين مخرج القراط خرج قيراطه عشر بفتح العين اي عشرة سهام اي من السهام
بلا زلل اي بلا خطا واذا اردت ما يخص الاب من القراريط فللاب بتشديد الباء الموحدة

لغة في الاب بتخفيفها دال اي اربعة قراريط لان لهن السهام اربعون سهما واذا
قسمتها على عشرة خرج اربعة ثم تحصل للام اي ام الخنثى اربعة قراريط مثله اي مثل
ابيه لان لها اربعين سهما تقسم على عشرة وللزوج اي زوج الخنثى جيم اي ثلاثة قراريط
لان له ثلاثين سهما تقسم على عشرة ثم للزوجة اي زوجة الخنثى انتقل الحكم فلها من
القراريط نصف قيراط وقيراط كامل لان سهامها خمسة عشر جاء الخارج من قسمتها على العشرة
قيراطا ونصف وقدم الكسر على الصحيح للضرورة واما اولاد الزوج فيحصل خمس
بتخفيفها المعجمة اي خمسة قراريط لان لهم خمسين سهما تقسم على عشرة فيخرج ما ذكر
لاولاد الاب بالتشديد لغة في الابوين اي والاخر فضل من الاربعة والعشرين مخرج القراريط
لاولاد ام اي لاولاد الزوجة وهو اي ما فضل نصف قيراط وستة اي ستة قراريط فلهم
ستة ونصف لان لهم سهما خمسة وستين سهما تقسم على عشرة وبذلك تم الاربعة والعشرون
قيراطا واذا اردت معرفة صحة العمل فخذ عدده اي عدد ما تحصل لكل وارث فاجمع ذلك
المتحصل وقابله اي بالمجموع المذكور اي قابل به تلك الاربعة والعشرين فان ساواه صح
العمل والا فلا واذا جمعت للاب اربعة وللام اربعة وللزوج ثلاثة وللزوجة قيراطا
ونصفا ولاولاد الاب خمسة ولاولاد الام ستة ونصفا كان ما ذكر اربعة وعشرين
فالعمل صحيح فلو خرج غير ذلك لكان اثر الخطا وصل بكسر الصاد اي ايها الواقف
على هذه الرسالة بالدعا بالقصر للوزن اي خص بدعائك عبدا لله تعالى لا لغيره اذ كل
من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا فهو عبد بالايجاد ذليلا اي حقيرا الفقيره اذ
الفقير حقير عند ارباب الدنيا كما قال العلامة ابن الوردي في لاميته وقليل المال فيهم
يستقل مقصرا في الاعمال الصالحة فليس له عمل صالح يرتجيه في الاخرة كما قال بعض العقلا
وأجاد ◦ يا رب ما لي اذا امتثلت صالحة ◦ وليس لي عمل في الحشر ينجيني ◦ وقد اتيتك
بالتوحيد يصحبه ◦ حب النبي وهذا القدر يكفيني ◦ ثم ابدل من الموصوف المذكور قوله
حسينا المحلي اي الشافعي لعل بالدعا الصادر من الاخوان الله اي يرتجي من الله الكريم
يعفو اي يصفح عن الزلل اي عن الخطا الحاصل منه بتقصيره بسبب الدعا له من المسلمين
بسر كريم حبيبه سيد المرسلين وهذا ما يتعلق بشرح النظم ثم اذكر مسائل تتعلق بالخنثى
اذا ما تعين زوجيته وان كان غير واقع في الخارج وانما يذكر تشحيذا للاذهان فمن ذلك
زوجان واخت لام والميت خنثى فالمسلة من اربعة وتعول الى خمسة للزوج
النصف اثنان وللزوجة الربع واحد وللاخت النصف اثنان ومن ذلك زوجان
وبنت والميت خنثى فللزوج الربع وللزوجة الثمن وللبنت النصف فالمسلة من ثمانية
للزوج اثنان وللزوجة واحد وللبنت اربعة والباقي واحد للعاصب ان كان والا اخذته
البنت

البنت بالرد ومن ذلك زوجان وام والميت خنثى فالمسلة من اثني عشر وتعول الى
خمسة عشر للزوج النصف ستة وللزوجة الربع ثلاثة وللام الثلث اربعة
ومن ذلك زوجان وام واخت لام فالمسلة من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر للزوج
النصف ستة وللزوجة الربع ثلاثة وللام الثلث اربعة وللاخت للام السدس اثنان
ومجموع ذلك خمسة عشر ومن ذلك زوجان وشقيقتان فالمسلة من اثني عشر وتعول
الى سبعة عشر للزوج النصف ستة وللزوجة الربع ثلاثة وللشقيقتين الثلثان ثمانية
ومجموع ذلك سبعة عشر ومن ذلك زوجان وشقيقتان واختان لام اصلها اثني عشر
وتعول الى تسعة عشر للزوج النصف ستة وللزوجة ثلاثة وللشقيقتين ثمانية وللاختين
للام السدس اثنان ومجموع ذلك تسعة عشر ومن ذلك زوجان وشقيقتان وام
واخت لام اصلها اثني عشر وتعول الى احد وعشرين للزوج ستة وللزوجة ثلاثة
وللشقيقتين ثمانية وللام اثنان وللاختين من الام الثلث اربعة ومجموع ذلك
احد وعشرون ومن ذلك زوجان وشقيقتان وام واختان لام اصلها اثني عشر
وتعول الى ثلاثة وعشرين للزوج ستة وللزوجة ثلاثة وللشقيقتين ثمانية
وللام اثنان وللاخت من الام الثلث اربعة ومجموع ذلك ثلاثة وعشرون ومن
ذلك زوجان وبنتان وام اصلها من اربعة وعشرين وتعول الى تسعة وعشرين للزوج
الربع ستة وللزوجة الثمن ثلاثة وللشقيقتين الثلثان ستة عشر وللام السدس
اربعة ومجموع ذلك تسعة وعشرون ومن ذلك زوجان وبنتان وابوان فهي
من اربعة وعشرين وتعول الى ثلاثة وثلاثين للبنتين الثلثان ستة عشر
وللزوج الربع ستة وللزوجة الثمن ثلاثة وللام السدس اربعة وللاب السدس
اربعة ومجموع ذلك ثلاثة وثلاثون ومن ذلك زوجان وبنتان اصلها من اربعة
وعشرين وتعول الى خمسة وعشرين للبنتين ستة عشر وللزوج الربع ستة وللزوجة
الثمن ثلاثة ومجموع ذلك خمسة وعشرون والله اعلم تتمة اذا
نكح الخنثى امراة وجاءت منها اولاد ثم نكح رجل وجاء من الخنثى اولاد كما تقدم
تمثيله فماذا تكون النسبة بين اولاده من الغير واولاد الغير منه هل يكونوا اشقاء
او لاب او لام لم ار في ذلك نقلا والذي يظهر ان اولاده من ظهره تكون نسبتهم لاولاد
من بطنه اخوة لاب ونسبة اولاده من بطنه لاولاده من ظهره اخوة لام هذا ما
ظهر للذهن الفاتر والفهم القاصر فان ظهر نقل على الصواب تبعناه والا فنحن لم
نر شيئا بخلاف ذلك عملنا بمقتضاه واما نسبة اولاد الظهر بعضهم لبعض فهم اخوة
اشقاء وكذلك نسبة اولاد البطن بعضهم لبعض لكن لو عرفنا ... اما لو نكح نفسه

وحاله من ذكر او لا دفيهم اخوة لام لعدم وجود العقد المقتضي للاخوة فيهم كاولاد
الزنا ينتسبون لامهم وليس لهم ان ينتسبون اليه ولهذا اجاز نكاح المخلوقة من
ماء زناه لعدم نسبتها اليه ولئلا تتبعض الاحكام فتدبر خاتمة
في حساب مسايل الخناثى اعلم ان الخنثى يعامل بالاضر وكذلك من معه
ويتوقف الباقي عندنا ومن لا يختلف نصيبه يعطاه كزوجة وابن خنثى فان
للزوجة الثمن سوا قدر الخنثى ذكرا او انثى ثم تقدر الخنثى انثى ونعطيه النصف
ويتوقف الباقي الى الاتضاح وان كان نصيب الخنثى لا يختلف نعطاه كبنتين
واخ خنثى فان للبنتين الثلثان والباقي للخنثى سوا كان ذكرا او انثى
ولو مات شخص عن زوجة واخ خنثى وعم فان للزوجة الربع ثم يقدر
الخنثى ذكرا بالنسبة لمنع العم ويقدر انثى في حق نفسه فيدفع له النصف فالمسئلة
من اربعة للزوجة واحد وللخنثى اثنان ويبقى واحد موقوف الى ظهور الحال
وقال المالكية تضرب الاربعة في اثنين بثمانية للزوجة اثنان ربع الثمانية
وللخنثى خمسة وللعم واحد ولو مات عن زوجة واخوين احدهما خنثى فان
قدر ذكرا صحت من ثمانية للزوجة الربع اثنان ولكل اخ ثلاثة وان قدر
انثى كانت من اربعة للزوجة الربع واحد وللذكر اثنان وللانثى واحد
والاربعة داخلة في الثمانية فيكتفى بالثمانية للزوجة اثنان وللخنثى اثنان
وللذكر ثلاثة ويوقف واحد الى الاتضاح وعند المالكية تصح من ستة عشر
للزوجة اربعة وللذكر سبعة وللخنثى خمسة ولو ماتت امراة عن زوج
وام واخ وابن خنثى فالمسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام
الثلث اثنان وللاخ واحد الباقي اذا كان ذكرا فان قدر انثى فرض له النصف
واعيلت المسئلة الى ثمانية للزوج ثلاثة وللام اثنان وللخنثى ثلاثة وبين
الستة وهي مسئلة ذكورته والثمانية وهي مسئلة انوثته موافقة بالنصف
فيضرب نصف احداهما في الاخرى تحصل الجامعة من اربعة وعشرين ويكون
جزء سهم مسئلة الذكورة اربعة وجزء سهم مسئلة الانوثة ثلاثة فللزوج
من مسئلة الذكورة اثنى عشر ومن مسئلة الانوثة تسعة تدفع له ويوقف
له ثلاثة وللام من مسئلة الذكورة ثمانية ومن مسئلة الانوثة ستة
تدفع لها ويوقف لها اثنان فجملة الموقوف خمسة والاضر في حق الخنثى
ذكورته فله اربعة فان اتضح بالذكورة اخذ الزوج باقي سهامه وهو
ثلاثة واخذت الام باقي سهامها وهو اثنان وان اتضح بالانوثة اخذ
الخنثى

الخنثى الباقية فيكون معه تسعة لان له من مسئلة الانوثة ثلاثة في ثلاثة هذا
عندنا واما المالكية فيضربون الاربعة والعشرين في اثنين وهما حالتا الذكورة
والانوثة تحصل ثمانية واربعون ثم يضرب للزوج من مسئلة الذكورة
اثنى عشر في اثنين باربعة وعشرين ومن مسئلة الانوثة تسعة في اثنين
بثمانية عشر ومجموع ذلك اثنان واربعون يدفع له نصفها احد وعشرون
وللام من مسئلة الذكورة ستة عشر ومن مسئلة الانوثة اثنى عشر ومجموع
ذلك ثمانية وعشرون تاخذ نصفها اربعة عشر فجملة المدفوع لها خمسة
وثلاثون وللخنثى من مسئلة الذكورة ثمانية ومن مسئلة الانوثة ثمانية
عشر ومجموع ذلك ستة وعشرون ياخذ نصفها ثلاثة عشر وجملة
ذلك ثمانية واربعون ولو ماتت امراة عن زوج وام واخوين خنثيين
فجملة احوالهما اربعة ذكران انثيان الاكبر ذكر والاصغر انثى وعكسه
فمسئلة ذكورتهما من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد
وللخنثيين الباقي لكل واحد ومسئلة انوثتهما من ستة وتعول الى ثمانية
للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللخنثيين الثلثان اربعة
ومسئلة ذكورة احدهما من ستة وتصح من ثمانية عشر للزوج النصف ثلا ثة
وللام السدس واحد يبقى اثنان على ثلاثة رؤس لا ينقسم ويباين فتضرب
الثلاثة في الستة تبلغ ثمانية عشر للزوج تسعة وللام ثلاثة وللذكر
اربعة وللانثى اثنان ثم نظرنا الى مسئلة الذكورة وهي ستة فوجدناها
داخلة في الثمانية عشر ثم نظرنا بين الثمانية مسئلة الانوثة وبين الثمانية
عشر فوجدناهما بينهما موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في
كامل الاخر حصل اثنان وسبعون فقسمناها على ستة مسئلة الذكورة
خرج جزء سهمها اثنى عشر وعلى مسئلة الانوثة وهي ثمانية فخرج جزء سهمها
تسعة وعلى مسئلة الاختلاف وهي ثمانية عشر خرج جزء سهمها اربعة ثم
ضربنا للزوج من مسئلة الذكورة ثلاثة في اثنى عشر فحصل ستة وثلاثون
وضربنا له من مسئلة الاختلاف تسعة في اربعة حصل كذلك ثم ضربنا له
ثلاثة من مسئلة الانوثة في تسعة حصل سبعة وعشرون دفعناها له وبقي
له تسعة موقوفة الى ظهور الحال او الصلح ثم ضربنا للام من مسئلة الذكورة
واحدا في اثنى عشر وضربنا لها من مسئلة الاختلاف ثلاثة في اربعة باثني عشر
ايضا وضربنا لها من مسئلة الانوثة واحدا في تسعة بتسعة دفعناها وبقي
لها

ثلاثة فجملة الموقوف للزوج والام اثني عشر والاصل في حق الخنثى كونهما ذكرين
فلهما اثنان في اثني عشر باربعة وعشرين فان بانا ذكرين اخذ الزوج بتسعة والام
ثلاثة ومع الخنثيين حقهما وان بانا انثيين اخذا الاثني عشر وبقي لكل
منهما ثمانية عشر ومع الزوج والام حقهما وان بان احدهما ذكرا والاخرى انثى
اخذ الزوج ستة وثلاثين واخذت الام اثني عشر لان للزوج منها تسعة مضروبة
في اربعة وبقي اربعة وعشرون للذكر ستة عشر وللانثى ثمانية هذا عندنا واما
عند السادة المالكية فتضرب الجامعة وهي اثنان وسبعون في اربعة وهي
الاحوال تحصل مائتان وثمانية وثمانون ثم تضرب نصيب الزوج من مسئلة
الذكورة وذلك ثلاثة في جزء سهمها وذلك اثنا عشر تحصل ستة وثلاثون
تضرب في اربعة الاحوال تحصل مائة واربعة واربعون ثم تضرب له من
مسئلة الانوثة ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين تضرب في اربعة بمائة
وثمانية فله مائة وستة وعشرون بالنصف التسعين وللام من مسئلة الذكورة
واحد في اثني عشر تضرب في اربعة بثمانية واربعين ولها من مسئلة الانوثة
واحد في تسعة تضرب في اربعة بستة وثلاثين ومجموع ذلك اربعة
وثمانون فلها نصف ذلك اثنان واربعون ومجموع ذلك مائة وثمانية
وستون والباقي مائة وعشرون للخناثا فتامل ذلك وقس عليه والله
تعالى هو الموفق للصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم ع.

كان الفراغ يوم الخميس المبارك تاسع يوم في شهر شوال
المبارك سنة الف ومائة احدى وسبعين
بعد الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة واتم التسليم امين